والاجماع منعقد على ان كل من استحل محرما كفر فنعوذ بالله من بغض اهل القران والعلم والوقوع
فيهم والله اعلم مسئلة عن رجل ادعى عليه اهل بلدانه لحبس القطر عنهم فنصبوا عليه عنادا له
ولاصحابه الذين هم عنده كونه غريبا عن بلد المدعين لذلك بل هو ساكن عندهم وبعد نصبهم
له ارادوا ان يشهدوا عليه بانه يفعل ذلك فهل تقبل شهادتهم عليه ام لا وما الحكم افتونا
اجاب رحمه الله ان هذه المقالة شنيعة والفاظ فضيعة فان ارادوا ان لهذا الرجل حول
وقوة لحبس المطر او انه حابس المطر او انه شارك الله فهذه منازعة للربوبية فاذا شهد
على القايل بذلك شاهدان عدلان بذلك وجب استتابته فان تاب والا اجري
عليه احكام المرتدين وتوبته باللفظ بالشهادتين وان كان مراده بذلك
وان حملوا ذلك على السحر والسحر لا يثبت الا باقراره ولا يثبت ببينة فليس لاحد ان يشهد
على فعله فان ثبت باقراره فعله للسحر وجب عليه التوبة من فعله ويزجره والي الامر
ويعزره حيث اضر واما غنمهم التي نهبوها عليه فيجب عليهم ردها ولا يحل لهم اخذها عليه
بغير وجه شرعي والله اعلم

كتاب الحدود

مسئلة عن رجل مسلم عاقل دعى اخر بانه
يزني بامراة معينة بان قال فلان زنى بفلانة وكلاهما محصنان فما الحكم على القايل افتونا
اجاب رحمه الله اعلم ايها السايل وفقني الله واياك ان قذف المحصن من الكباير يوجب الحد في الدنيا
الحد والعذاب في الاخرة بالنار قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم
السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو
الحق المبين والمحصن هنا مسلم عاقل عفيف اذا علمت ذلك فنقول في جواب السوال
انه يجب على قاذف المحصن الموجود فيهما الشروط المذكورة حدان حد بسبب المقذوف
وهو ثمانون جلدة وحد بسبب المقذوفة وهو كذلك يستوفيهما حاكم الشريعة المطهرة بعد
ثبوته لديه وطلب المستحق له ويسقط بعفو مستحقه والله اعلم مسئلة عن رجل
قال لامراة اولادك اولاد زنا افتونا اجاب اعلم ان قول الرجل المذكور للمراة المذكورة اولادك
اولاد زنا وكذا لو قال لها يا قحبة قذف لها يجب عليه الحد حيث توفرت فيها شروط الا
حصان وشروط الاحصان الاسلام والعقل ومعلوم انها بالغة والحرية والعفة من الزنا
ويشترط في القاذف ان يكون بالغا عاقلا مختارا غير اصل لها فان اختل شرط من شروط
الاحصان في المقذوفة وتوفرت شروط القاذف فلا يجب عليه الا التعزير بما يراه الحاكم
للايذا وكذلك تعزير الحاكم الاصل وحد القذف وتعزيره حق ادمي يورث عنه ويسقط
بعفو

بعفو وحد القاذف حيث وجب عليه الحد اذا كان حرا ثمانون جلدة وان كان رقيقا
او مكاتبا او مدبرا او مبعضا فاربعون جلدة ويستوفي الحد حاكم الشريعة المطهرة
اذ هو نايب الامام ويستوفيها على الكيفية المعتبرة شرعا والله عز وجل اعلم واحكم
مسئلة عن رجل سب اخر بقوله له يا نبطي يا فاجر يا حلال يا لوطي ونحو ذلك فما الحكم عليه
اجاب ان قوله يا نبطي يا فاجر من كنايات القذف واما قوله يا لوطي فقد اختلف فيها ترجيح
العلماء فجزم ابن المقري في روضه والمرجحون عبارته بانه كناية وقال الشيخ زكريا في شرح
الروض وما ذكر في يا لوطي من انه كناية هو المعروف في المذهب كما قاله النووي في الروضة
وصوبه في تصحيحه لاحتمال انه يريد انه على دين قوم لوط لكنه قال في الروضة
مع ما مر قد غلب استعماله في العرف بارادة الوطي في الدبر بل لا يفهم منه الا هذا
فينبغي ان يقطع بانه صريح والا فيخرج على الخلاف فيما اذا شاع لفظ في العرف كقوله
الحلال علي حرام واما احتمال كونه اراد انه على دين قوم لوط فلا يفهمه العوام والصواب
الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب التنبيه انتهى قال الاذرعي والصواب انه كناية كما
قاله الايمة وقال ابن الرفعة ان نسخ التنبيه مختلفة ففي بعضها يا لوطي وفي بعضها يا لايط
والظاهر ان لايط هي الصحيحة انتهى وجزم الشيخ الامام شهاب الدين ابن حجر نضر الله جنته
بان يا لوطي من صريح القذف ولفظه في فتح الجواد بعد ان ذكر صاحب الارشاد صريح
القذف وعد منها لفظ لطت فقال في الشرح او لاط بك فلان او يا لايط لانه لا يحتمل
غير الفعل الموجب للحد ومثله يا لوطي على كلام فيه في الاصل انتهى وهو الذي ينبغي
اعتماده للعلة التي ذكرها الشيخ ولما ذكر في الروضة من تغليب استعمال العرف
فحينئذ لا يحتاج الى معرفة انه نوى بيا نبطي ويا فاجر القذف بتحليف او اقرار
لان غاية ما هنالك انه تكرار والتكرار لمقذوف واحد من قاذف واحد لا يجب فيه
الا حد واحد ولو صرح فيه بزنا اخر او غاير بين اللفظ بقصد الاستيناف لاتحاد
المقذوف والقاذف واتحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار اذا علمت ذلك فاعلم
ان القاذف الصادر من الملتزم للاحكام مع الاختيار وعلمه بالتحريم من الكباير فياثم
به الاثم العظيم ويفسق ولا تقبل شهادته ولا روايته حتى يتوب التوبة المعتبرة شرعا فاذا
صدر القذف من المذكور وكان المقذوف محصنا والمحصن هو الحر المكلف المسلم العفيف
عن الزنا وعن وطي محرم مملوكة وعن وطي دبر حليلة وجب على القاذف الحد بشروطه فاذا
كان حرا غير اصل للمقذوف فحده ثمانون جلدة ومن فيه رق فاربعون جلدة على النصف من الحر
وحد القذف حق ادمي فلا يقام الا بطلب مستحقه ويسقط باذنه او بعفوه عن كله
لا عن بعضه وكذا لو قال يا مخنث فانه من صرايح القذف كما صرح به جماعة من علما المذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)